



The Legal Framework for Seizing Tradable Shares and Bonds in the Stock Market: An Analytical Study under Jordanian Law

Qais Faisal Ahmad Al-Frehat *^{ID}, Anas Badi Mufleh Al-Kasasbeh ^{ID}

Department of Private Law, Faculty of Law, Mu'tah University, Karak, Jordan

Abstract

Objectives: This study highlights the legal framework governing the seizure of negotiable shares and bonds as a means to satisfy creditors' claims from the debtor's assets held by third parties. It emphasizes the importance of these financial instruments in supporting economic activities and providing guarantees for creditors, which necessitates precise legal regulation. The research presents the legal nature of these securities under Jordanian law, analyzes the legal provisions regulating their seizure, and evaluates their adequacy in balancing the rights of creditors and debtors.

Methods: The study adopts a descriptive-analytical approach to examine Jordanian legislation related to the seizure of shares and bonds by analyzing the relevant legal texts and assessing their practical effectiveness.

Findings: The study found that the legal rules governing the seizure of shares and bonds differ from those applied to other assets due to their negotiable nature. Consequently, their sale must be conducted through the Securities Commission and the Amman Stock Exchange, rather than through public auction by the Execution Department as is customary for other assets. Moreover, the current legal framework does not comprehensively address all practical and procedural aspects of seizing shares and bonds.

Conclusion: The study recommends amending Jordanian legislation to establish a clear legal framework that reflects the nature of shares and bonds as negotiable financial assets. It also calls for revisions to the seizure provisions in the Execution Law to close existing gaps and ensure the protection of the rights of all parties involved.

Keywords: Shares, Bonds, Seizure, Execution.

النظام القانوني للحجز على الأوراق المالية والأسهم والبonds القابلة للتداول في سوق الأوراق المالية: "دراسة تحليلية في القانون الأردني"

قيس فیصل أحمد الفرات، أنس بادي مفاح الكساسبة

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن

ملخص

الأهداف: يسلط البحث الضوء على النظام القانوني لحجز الأسهم والبonds القابلة للتداول كوسيلة لاستيفاء حقوق الدائنين من أموال المدين لدى الغير، مع إبراز أهميتها كأدوات مالية، تدعم الأنشطة الاقتصادية، وتتوفر ضمانات للدائنين، مما يستلزم تنظيمها قانونياً دقيقاً. يعرض البحث الطبيعة القانونية لهذه الأوراق المالية في القانون الأردني، ويشمل التصوّص القانونية الناظمة للحجز عليها، مع تقييم مدى كفايتها في تحقيق التوازن بين حقوق الدائنين والمدينين، إضافة إلى استعراض آلية بيع الأوراق المالية المحجوزة.

المنهجية: يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة التشريعات الأردنية المنظمة لحجز الأسهم والبonds، من خلال تحليل النصوص القانونية، وتقييم فعاليتها في التطبيق العملي.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن القواعد القانونية لحجز الأسهم والبonds تختلف عن القواعد الخاصة بالأموال الأخرى، نظراً لطبيعتها المتداولة، الأمر الذي اقتضى تنظيم آلية بيعها بواسطة هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان، وليس من خلال البيع بالمزاد العلني بواسطة دائرة التنفيذ كالأموال الأخرى، كما أن هذه القواعد لا تعالج بشكل كامل جميع الجوانب العملية والإجرائية المرتبطة بالحجز على الأسهم والبonds، مما يؤدي إلى ثغرات قانونية تؤثر على حقوق الدائنين والمدينين.

الخلاصة: توصي الدراسة بتعديل التشريعات الأردنية لوضع تنظيم قانوني واضح يعكس طبيعة الأسهم والبonds كأصول مالية متداولة، مع تعديل أحكام الحجز في قانون التنفيذ لسد الثغرات، وضمان حماية حقوق جميع الأطراف.

الكلمات الدالة: الأسهم، البonds، الحجز، التنفيذ.

Received: 14/2/2025

Revised: 19/3/2025

Accepted: 28/5/2025

Published: 27/8/2025

* Corresponding author:

Adv.qaisfrehat@outlook.com

Citation: Al-Frehat, Q. F. A., & Al-Kasasbeh, A. B. M. (2025). The Legal Framework for Seizing Tradable Shares and Bonds in the Stock Market: An Analytical Study under Jordanian Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 10797.

<https://doi.org/10.35516/Law.2025.10797>



© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license
<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المقدمة:

تعد الأسهم والسندا من أبرز الأدوات المالية التي تلعب دوراً جوهرياً في دعم الأنشطة الاقتصادية، وتوفير فرص استثمارية للمستثمرين، سواء من خلال امتلاك حصص في رأس مال الشركات عبر الأسهم، أو الاستثمار في السندا التي تمثل التزامات مالية على الشركات لصالح حملة السندا، ومع تعاظم أهميتها في السوق المالي، أصبحت هذه الأدوات ضماناً شائعاً للدائنين لاستيفاء حقوقهم، مما يستلزم وجود نظام قانوني محكم ينظم آليات الحجز والتنفيذ عليها.

ويتم إصدار الأسهم والسندا القابلة للتداول من خلال الشركات المساهمة التي تعد من أهم أدوات التنمية الاقتصادية في المجتمعات الحديثة، حيث تتمتع بقدرة عالية على جذب الاستثمارات وتطوير النشاطات الاقتصادية بشكل يتجاوز الإمكانيات الفردية، كما تساهم هذه الشركات عبر طرح الأسهم وسندا القرض في توفير رؤوس الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع الكبرى، مما يتاح للمستثمرين فرصة الاستفادة من توزيع الأرباح أو تحقيق مكاسب من ارتفاع القيمة السوقية للأسماء.

ويبرز موضوع الحجز على الأسهم والسندا كأحد أهم الموضوعات القانونية في النظام المالي الأردني، حيث تتعدد الإشكاليات حول مدى فعالية القوانين الأردنية في تحقيق حماية متوازنة للطرفين، سواء من حيث ضمان حقوق الدائنين أو الحفاظ على مصالح مالكي الأسهم والسندا، ورغم وجود تشريعات تُعنى بالتنفيذ على الأسهم والسندا في الأردن، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات تتطلب مزيداً من البحث والتحليل؛ للتتأكد من كفايتها لتحقيق أهدافها.

أهمية البحث:

تبذر أهمية هذا البحث من خلالتناوله النظام القانوني للحجز على الأسهم والسندا القابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، باعتباره نظاماً قانونياً يوفر للدائنين وسيلة فعالة لاستيفاء حقوقهم من خلال حجز أموال المدين. وتزداد أهمية البحث بالنظر إلى ندرة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع بشكل تفصيلي في سياق التشريع الأردني، حيث إن معظم الدراسات السابقة تناولت هذه القضية قبل صدور قانون الأوراق المالية لعام 2017، ما يجعل هذا البحث مساهماً مهماً لتحليل المستجدات التشريعية وتقديرها.

كما تتجلى أهمية هذا البحث في الحاجة إلى توضيح الإطار القانوني الناظم للحجز على الأوراق المالية كالأسهم والسندا، ومدى كفاءته في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وضمان مصالح مالكي الأوراق المالية. وبالرغم من التطور التشريعي الذي شهدته الأردن في مجال الشركات والأوراق المالية، إلا أن التشريعات الحالية لم تعالج آليات التنفيذ على الأسهم والسندا بشكل شامل ومتكاملاً، ما أدى إلى ثغرات تؤثر على عدالة وكفاءة الإجراءات القانونية.

إشكالية البحث:

تواجه عملية الحجز على الأسهم والسندا إشكاليات قانونية متعددة، تتمثل في تحديد الإطار القانوني المناسب لتطبيق إجراءات الحجز والبيع، ومدى كفاية القواعد العامة الواردة في قانون التنفيذ لتغطية هذه الإجراءات، خاصةً أن هذه الأوراق تعد أموالاً متحركة وتخضع للتداول المستمر في السوق المالي، فهل ينطبق على إجراءات حجز وبيع الأسهم والسندا ذات الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون التنفيذ أم أن هناك تنظيمًا قانونياً خاصاً بها، وإن وجد هذا التنظيم القانوني الخاص؛ فهل يقتصر على آلية حجز الأسهم أم يشمل إجراءات بيعها لتحصيل حقوق الدائنين.

وهذه الإشكالية يتفرع عنها الأسئلة التالية:

1. ما تعرف السهم والسندا، وأنواعها وخصائص كل منها وفق القانون الأردني؟
2. هل تخضع آلية الحجز على الأوراق المالية للقواعد نفسها التي تطبق على الأموال الأخرى؟
3. ما الآليات القانونية المتّعة للحجز على الأسهم والسندا؟
4. كيفية بيع الأوراق المالية المحجوزة، ومن هي الجهة المختصة بتنفيذ ذلك؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى:

- توضيح مفهوم الأسهم والسندا وخصائصها وأنواعها كأصول قابلة للحجز.
- تحليل النظام القانوني الأردني فيما يتعلق بإجراءات الحجز على الأسهم والسندا، واستعراض مدى كفاءته وفعاليته في هذا السياق.
- تحديد الأطراف المخولة بإصدار وتنفيذ قرارات الحجز على هذه الأوراق، وإيضاح الإجراءات التي تضمن حقوق الدائنين ومالكي الأسهم والسندا.

- اقتراح تحسينات تشريعية للإطار القانوني للحجز على الأسهم والسنداط بما يتلاءم مع خصوصيتها.

الدراسات السابقة:

- العورتاني، محمود علي عياد (2023). إشكالية التنفيذ على الأسهم للشركة المساهمة العامة: دراسة تحليلية في التشريع الأردني. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية، السلط، الأردن.
ركزت الدراسة على تحليل الإشكاليات القانونية التي تواجه عملية التنفيذ الجبري على الأسهم في الشركات المساهمة العامة، وتناولت القيد التنظيمية المطبقة وفقاً للتشريع الأردني، مع تسليط الضوء على غياب نظام قانوني واضح ومحدد لإجراءات الحجز والتنفيذ، مما يترك المجال لوجود تعقيدات قانونية وإجرائية تعيق عملية التنفيذ.
تناولت هذه الدراسة فقط الأسهم في الشركات المساهمة العامة، دون التركيز على السنداط والأوراق المالية القابلة للتداول، كما لم تعالج الدراسة بشكل مباشر التداول في السوق المالي الأردني أو الأحكام الخاصة بالأوراق المالية القابلة للتداول، في حين أن بحثنا يضيف بعداً جديداً يتعلق بحجز الأوراق المالية القابلة للتداول، بما يشمل الأسهم والسنداط.
- اللوزي، عادل سالم محمد، والذنبيات، عبدالرحمن أمين سلام. (2010). حجز وبيع الأوراق المالية الاسمية التي تصدرها شركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات المدنية الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (وثيقة المنامة) والتشريعات الداخلية لدول مجلس التعاون والقانون الأردني. مجلة الشريعة والقانون، ع. 43، 299-406.
ركزت الدراسة على تحليل الإطار القانوني والإجرائي لحجز وبيع الأوراق المالية الاسمية في الشركات المساهمة، مع مقارنة بين التشريعات الأردنية وقانون الإجراءات المدنية الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، كما ناقشت الإشكاليات التي تواجه تنفيذ الحجز على الأوراق المالية الاسمية واقتصرت تشريعات تُراعي طبيعة الأوراق المالية وإجراءات تداولها.
نشرت الدراسة قبل صدور قانون الأوراق المالية الأردني الحالي، حيث لم تتناول الأحكام القانونية الحديثة اللاحقة لذلك، كما أن الدراسة اعتمدت على مقارنة مع تشريعات خليجية، بينما تهدف دراستنا إلى تحليل عميق للتشريعات الأردنية ضمن سياق السوق المالي الحديث.

منهجية البحث:

في سبيل تسليط الضوء على مشكلة الدراسة ولتحقيق أهدافها، سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض التشريعات الأردنية التي تنظم إجراءات الحجز على الأسهم والسنداط، وتوضيح نصوص القانون الناظمة لذلك وتحليل فعاليتها، وذلك بهدف تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها للوصول إلى أهداف هذا البحث.

المبحث الأول: ماهية الأوراق المالية الإسمية:

تنص المادة (90/أ) من قانون الشركات الأردني على: "تألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل.."، في حين تنص المادة (3/ب) من قانون الأوراق المالية على ما يلي: "ب. تشمل الأوراق المالية، بصورة خاصة، ما يلي: 1. أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. 2. استند القرض الصادرة عن الشركات. 3. الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او المؤسسات العامة او البلديات. 4. ايداعات ايداع الاوراق المالية. 5. الاسهم والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك. 6. استند خيار المساهمة. 7. العقود انية التسوية والعقود آجلة التسوية. 8. عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع. 9. أي حق في الحصول على أي مما ذكر في البنود من (1-8) من هذه الفقرة بموافقة المجلس.

وعليه، يقصد بالأوراق المالية أي حقوق ملكية أو أي دلالات أو بيانات مترافق عليها على أنها أوراق مالية، وتشمل الأسهم القابلة للتداول والتحويل التي تصدرها الشركات المساهمة العامة، والأسناد الصادرة عنها كأسناد القرض، وسنقوم في هذا المبحث ببيان ماهية الأوراق المالية الإسمية التي تصدرها الشركات المساهمة، من خلال التعرف على المفهوم القانوني للأسهم والسنداط، وبيان خصائصها وأنواعها في القانون الأردني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الأسهم القابلة للتداول:

تُعد الأسهم من أبرز الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، وهي وسيلة مهمة لجذب رؤوس الأموال الازمة لتوسيع أنشطة الشركة، ونظرًا لأهميتها، خصّها الفقه والقانون بدراسة معمقة باعتبارها تمثل حقوق الملكية للمساهمين في رأس المال الشركة، وتوضيح طبيعتها القانونية.

ستتناول في هذا المطلب مفهوم السهم وأنواعه، وخصائصه القانونية.

الفرع الأول: مفهوم السهم:

"السهم" لغةً يستخدم للدلالة على الحظ والنصيب، ويقال: "في هذا الأمر سُئِمَّةً أي نصيب وحظٌ من أثر كان لي فيه" (ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، ص. 309)، أما قانوناً فلم يورد المشرع الأردني تعريفاً للسهم، إلا أن الفقه يذهب للقول بأن "السهم هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، ويتمثل في صك يُعطى للمساهم ليكون وسيلة لإثبات حقوقه في الشركة" (سامي، 2019، ص301) (يونس 1960، ص380)، وهو يمثل حق الشريك في الشركة والسنند الثابت لهذا الحق، ولنفط سهم يعني حق المساهم في رأس مال الشركة (اسكاف، 2023، ص37)، كما أنه يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء كانت حصص نقدية أم عينية، بحيث يتكون رأس المال من هذه الأسهم (بج، 2013، ص3).

نستخلص مما سبق، أن الأسهم هي عبارة عن أوراق مالية تمثل حق ملكية لاصحاحها، وتحمل قيمة اسمية محددة، فهي تثبت حقاً للمساهم في الشركة وما يتتبّع على ذلك من حقه في الحصول على الأرباح، وأي حقوق أخرى منحها له القانون كالحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها والمشاركة في اتخاذ القرارات.

الفرع الثاني: أنواع الأسهم:

تختلف أنواع الأسهم باختلاف المعيار الذي يُتخذ في تقسيمها، حيث تُقسم من حيث شكلها إلى أسهم اسمية وأسهم لحامليها، أما من حيث طبيعتها فتقسم إلى أسهم نقدية، وأسهم عينية، وإذا نظرنا إلى الحقوق التي يخولها السهم لاصحاحها نجد أنها تقسم إلى أسهم ممتازة وأسهم عاديّة، حيث سنبيّنها بآيجاز على النحو التالي:

أولاً: الأسهم الاسمية والأسهم لحامليها:

تنص المادة (95) من قانون الشركات الأردني على: "يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناً واحداً"، ويقصد برأس المال المصرح به القيمة التي تم الاتفاق عليها بين الشركاء عند تأسيس الشركة، ولا يجوز زيادة هذه القيمة أو تخفيضها دون موافقة الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي، أما رأس المال المكتتب به هو مقدار ما اكتتب به من الأسهم المكونة لرأس المال (العمر والنعيبي، 2023، ص62).

فالأسهم الاسمية هي التي يتكون منها رأس مال الشركة، ويدرك فيها اسم صاحبها، ويسجل أي انتقال لملكيتها في سجلات خاصة، أما الأسهم لحامليها فهي التي لا يُذكر فيها اسم مالكيها، وإنما تعرف بأرقامها، وتنقل من شخص لآخر بالمناولة أو التسليم وتسرى عليها قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية"، وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يجر إصدار هذا النوع من الأسهم، وإنما اقتصر ذلك على الأسهم الاسمية فقط.

ثانياً: الأسهم النقدية والأسهم العينية:

تنص المادة (97/أ) من قانون الشركات الأردني على: " تكون أسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدّد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعـة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقـد وفقاً لأحكـام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختـراع والمعـرفة الفـنية وغـيرها من الحقوق المعنـوية التي يواـقـع المؤـسـسـون على اعتبارـها مـقدمـات عـينـية شـريـطة تقديمـ تـقارـيرـ في تحـديـدـ قـيمـتهاـ من ذـويـ الخبرـةـ والـاختـصاصـ...".

وبالتالي فإن الأسهم النقدية هي التي تملـكـهاـ المـسـاـهمـاـنـ مـقـابـلـ الحـصـصـ الـنـقـدـيـةـ الـتـيـ قـدـمـاـ فـيـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ، أماـ الـأـسـهـمـ الـعـيـنـيـةـ فـيـ الـتـيـ تـعـطـيـ لـقاءـ أـموـالـ أوـ حـقـوقـ مـقـوـمةـ بـالـنـقـدـ، مـثـلـ الـعـقـارـاتـ؛ـ أوـ حـقـوقـ الـاخـترـاعـ وـالـإـمـتـياـزـ وـالـعـرـفـةـ الـفـنـيـةـ وـغـيرـهاـ منـ الـحـقـوقـ الـمـعـنـوـيـةـ الـتـيـ يـوـاـقـعـ الـمـؤـسـسـوـنـ عـلـىـ اـعـتـباـرـهاـ مـقـدـمـاتـ عـيـنـيـةـ".

ثالثاً: الأسهم الممتازة والأسهم العادية:

الأسهم الممتازة هي التي تُعطي مالكيها حقوقاً وامتيازات إضافية لا توجد في الأسهم العادية، كحق الأولوية أو الأفضلية في نسبة معينة من الأرباح (سامي، 2019، ص309-312)، أما الأسهم العادية فهي التي لا تمنح مثل هذه الحقوق والامتيازات وإنما ترتب حقوقاً متساوية للمساهمين كالحق في الحصول على الأرباح والموجودات عند التصفية، وهي تمثل الأصل العام لأنواع الأسهم التي تصدرها الشركة (العمر والنعيبي، 2023، ص69).

الفرع الثالث: خصائص الأسهم:

تتمتع الأسهم بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأدوات المالية، سنستعرض أهم الخصائص التي تميز الأسهم في الشركات المساهمة على النحو التالي:

1. لها قيمة متساوية:

ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، والقيمة الاسمية لها دينار واحد، ويقصد بأن لها قيمة متساوية بأنه لا يجوز

إصدارها بقيم مختلفة تزيد أو تقل عن دينار، وتتجدر الإشارة هنا إلى أن القيمة الإسمية تختلف عن القيمة المالية أو السوقية لها والتي تتحدد في سوق الأوراق المالية تبعاً لنجاح الشركة والظروف المحيطة بها أو لنظام العرض والطلب (الذنيبات، 2008، ص 31).

2. غير قابلة للتجزئة:

وفقاً لأحكام القانون فإن السهم في الشركة المساهمة العامة لا يقبل التجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد الذي آل اليه من مورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركه مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم (المادة 96)، قانون الشركات الأردني.

وهذا يعني أن السهم الواحد يتم من امتلاكه من قبل شخص واحد دون إمكانية تجزئته، واستثناء على ذلك حالة الإرث التي يمكن فيها لأكثر من شخص تملك سهماً واحداً أو أكثر على الشيوع، أي أن السهم لا يجوز تجزئته بين الورثة، وإنما يتم اختيار من يمثلهم تجاه الشركة.

3. قابليتها للتداول:

تمتاز الأسهم بقابليتها للتداول بالطراائق التجارية، فللمسامح الحرية في نقل ملكية أسهمه ببيعها أو التنازل عنها بالطراائق والشكليات المحددة في القانون.

4. تحدد مسؤولية المساهم عن ديون الشركة:

لا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن الديون والالتزامات المتربعة عليها إلا بمقدار الأسهم التي يملكتها في الشركة، وعليه لا يجوز الرجوع على المساهم بأي مبلغ آخر مما بلغت ديون الشركة، نظراً لأن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للمساهم فيها، وهذه المسألة متعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها؛ لأن في ذلك انحراف عن المبدأ الذي أراده المشرع لهذا النوع من الشركات (البطوش، 2014، ص 32).

المطلب الثاني: الأسناد القابلة للتداول:

تصدر الشركات المساهمة العامة نوعاً خاصاً من الأوراق المالية تدعى أسناد القرض، وهي أداة دين طويلة الأجل لغايات الاقتراض من الجمهور، وبالرغم من نص المشرع في المادة (3) من قانون الأوراق المالية على نوع آخر من الأسناد تدعى أسناد خيار المساهمة، إلا أن المشرع لم ينظم أحکامها في قانون الأوراق المالية أو في قانون الشركات الأردني، بالإضافة إلى عدم وجود أي نوع من التعامل المالي بمثل هذا النوع من الأسناد في سوق الأوراق المالية، ولغايات التعرف على هذه الأسناد لابد من بيان مفهومها وخصائصها على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم أسناد القرض

أشارت المادة (116) من قانون الشركات الأردني إلى تعريف أسناد القرض بنصها "أسناد القرض أوراق مالية قابلة للتداول يحق إصدارها للشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة أو لأي من الشركات التي يجوز لها قانون الأوراق المالية إصدار هذه الأسناد ويتم طرحها وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تعهد الشركة بموجب هذه الأسناد بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار".

وقد عرفها البعض بأنها: "صكوك ذات قيمة إسمية واحدة، قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، تصدرها الشركات المساهمة وتعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها للشركة" (ناصيف، 1992، ص 253)، في حين عرفها البعض الآخر بأنها: "عبارة عن ورقة مالية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها الشركات، وتمثل عقد قرض يعقد بطريقة الاكتتاب ويخلو بالنسبة للإصدار الواحد حقوقاً وامتيازات يحددها القانون ونشرة الإصدار" (بي مصطفى، 2013، ص 9).

يمكننا من خلال ما سبق تعريف أسناد القرض بأنها أحد أشكال الأوراق المالية التي تصدرها الشركات وفقاً لأحكام القانون، تتمكن الشركة بموجها من الحصول على قرض من الجمهور لتوفير الأموال التي تحتاجها، وتتضمن تعهد الشركة بسداد القرض وفوائده وفق شروط محددة، وهي قابلة للتداول بالشكل الذي حدده القانون.

وتفضل الشركة اللجوء إلى هذا الاقتراض، نظراً لكونه لا يلزمها خالل مدة القرض إلا بدفع فائدة معينة، بالإضافة إلى أنه يجنبها – عند حاجتها إلى أموال إضافية - إصدار أسهم جديدة، لأن إصدار الأسهم الجديدة يعني غالباً دخول مساهمين جدد يشاركون المساهمين القدامى في تحقيق الأرباح (سامي، 2019، ص 395).

الفرع الثاني: أنواع أسناد القرض:

تنوع أسناد القرض التي قد تصدرها الشركات المساهمة لتلبية احتياجاتها المالية، ويختلف كل نوع منها من حيث خصائصه والمزايا التي يقدمها للمقرضين، وعليه؛ سنعرض أهم أنواع أسناد القرض التي يتم إصدارها من قبل الشركات وبنيتها كالتالي:

أولاً: سند القرض بعلاوة الإصدار:

وهو نوع من سنادات القرض التي تصدرها الشركة بقيمة إسمية محددة، ولكنها تتيح للمكتب (المُقرض) تسديد مبلغ يقل عن القيمة الإسمية الكاملة للسناد، والمُهدَف من ذلك هو جذب الجمهور وتشجيعه على الاكتتاب بأسناد القرض التي طرحتها الشركة.

ومثال ذلك أن يصدر السناد بقيمة ألف دينار، ولكن الشركة تطلب من المكتب أن يُسدِّد من قيمته تسعمائة دينار فقط، والفرق بين القيمتين، وهو مائة دينار؛ هو ما يُسمى علاوة الإصدار.

ثانياً: سند القرض العادي:

هو سند تصدره الشركة بقيمة إسمية ثابتة ومحددة، يُبيَّن حق المقرض الذي قدَّم قرضًا للشركة في استرداد مبلغ القرض عند حلول تاريخ استحقاق السناد، بالإضافة إلى الفائدة المتفق عليها (العتبي، 2007، ص 38)، وأبرز ما يميِّز هذا النوع من أسناد القرض، بأن نسبة الفائدة المترتبة عليه عالية عادةً ذلك؛ لأنَّها لا تعطي حاملها أي امتيازات أخرى بخلاف الفائدة.

ثالثاً: سند القرض القابل للتحويل إلى أسهم:

يجوز للشركة إصدار سنادات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، بحيث يحق لحاملها بعد مدة محددة أن يطلب تحويل هذه السنادات إلى أسهماً تُسجل باسمه في الشركة المقترضة، وهذه الحالة ينقلب من دائن للشركة إلى مساهم فيها، كما يحق له إبداء عدم رغبته في تحويلها إلى أسهم والمطالبة بقيمتها مع الفوائد في تاريخ استحقاقها.

وقد نظم المشرع الأردني في المادة (125) من قانون الشركات أحکام أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، ووضع ضوابط لها أبرزها الحصول على موافقة مالكيها الخطية على تحويلها لأسهم، وأن يبدي حامل السناد رغبته بالتحويل في المواعيد المنصوص عليها في شروط الإصدار، بخلاف ذلك يفقد حقه في التحويل.

رابعاً: سند القرض ذو النصيب:

وهو سند قرض بفائدة ثابتة عادةً ما تكون نسبتها أقل من النسبة المقررة لأسناد القرض الأخرى، إلا أنه يُجرِي علَّها قرعة سنوية يتم بموجبها منع السنادات الفائزة جائزة مالية إضافية، وتتجدر الإشارة إلى أن المُشرع الأردني لم ينص صراحةً على هذا النوع من السنادات، إلا أنه لا يوجد ما يمنع إصدارها خصوصاً وأن قانون الشركات الأردني في المادة (121) منه أشار إلى إمكانية أن يتضمن سند القرض أي شروط وأحكام ترى الشركة المقترضة إضافتها إلى السناد، وبرأينا فإن الجواز وأحكامها ما هي إلا شرطاً يتم إضافتها إلى السناد تشجيعاً للاكتتاب بها.

خامساً: سند القرض المضمون برهن:

وهي أسناد تصدرها الشركة بضمانت عينية أو شخصية، كأن تكون مضمونة بأموال منقوله أو غير منقوله أو بموجودات عينية أو بغير ذلك من الضمانات والكافالات، ويسري على الرهن جميع القواعد بالرهن، فإذا كان المرهون عقاراً يتوجَّب تسجيل الرهن لدى دائرة الأراضي والمساحة، وإذا كان مركبة يتوجَّب أيضاً تسجيله لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات، كما يشترط أن يتم توثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في أسناد القرض إلى الشركة، وذلك سندًا لنص المادة (122) من قانون الشركات الأردني التي تنص على: "إذا كانت أسناد القرض مضمونة بأموال منقوله أو غير منقوله أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في أسناد القرض إلى الشركة".

الفرع الثالث: خصائص أسناد القرض:

تتميز أسناد القرض بعدد من الخصائص التي تحدد طبيعتها القانونية، حيث يمكن إجمال هذه الخصائص بما يلي:

أولاً: أسناد القرض أوراق مالية:

تعد أسناد القرض أوراقاً مالية بنص القانون (المادة 116، قانون الشركات الأردني) (المادة 3/ب، قانون الأوراق المالية)، ويترتب على ذلك خضوعها للأحكام والقواعد القانونية الناظمة للأوراق المالية بما في ذلك الحقوق الناشئة عن عمليات بيع الأوراق المالية أو شرائها أو تحويلها، والأسلوب والشكل الخاص بتسجيل وتحويل حقوق ملكيتها، وحقوق الأطراف ذوي العلاقة (المادة 6، قانون الأوراق المالية).

ثانياً: القيمة الإسمية للأسناد متساوية:

يمثل سند القرض جزءاً من القرض الكلي في الإصدار الواحد للقرض الجماعي، الذي يتم بموجب اكتتاب خاص بالأسناد، وتتصدر هذه الأسناد بقيمة إسمية متساوية، وهو ما أكدته المادة (119/أ) من قانون الشركات التي نصت على: "تكون أسناد القرض بقيمة إسمية واحدة في الإصدار الواحد...".

ونشير إلى أن المشرع الأردني لم يضع حدًّا أعلى أو أدنى لقيمة السناد الإسمية كما هو الحال بالنسبة للأسهم التي حدد قيمتها الإسمية دينار أردني واحد فقط، حيث ترك هذا الأمر للشركة رغبةً منه في تسهيل مداؤتها، فقد نجد قيمة السناد خمسون أو مائة دينار، إلا أنه في جميع الأحوال يجب أن

تكون الأسناد بذات القيمة للإصدار الواحد.

ومالك السندي لا يكون له وضع مماثل لوضع المساهم في الشركة، فهو دائن للشركة بقيمة الأسناد التي يملكتها وبالتالي لا يشترك في اجتماعات الهيئة العامة لها ولا يتقاسم مع المساهمين الأرباح، وإنما يكون حقه في الفائدة المحددة في نشرة الإصدار (سامي، 2019، ص 397).

ثالثاً: قابلة للتداول:

تسجل أسناد القرض بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعه عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الأسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ (المادة 118/أ، قانون الشركات)، ويقصد بالتداول بيع وشراء هذه الأسناد في بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل هيئة الأوراق المالية، وهي بذلك تشارك مع الأسهم في هذه الخاصة، وتخضع كأصل عام لذات القواعد والأحكام القانونية التي تحكم تداول الأسهم (العتبي، 2007، ص 44).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه تتشكل هيئة بحكم القانون تكون من مالكي أسناد القرض في كل إصدار تدعى هيئة مالكي أسناد القرض، يكون من مهامها حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق، ولها أن تعين أمين الإصدار الذي يمثلها أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى، وله القيام بالأعمال الازمة لحماية مالكي أسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.

المبحث الثاني: الآلية القانونية للحجز على الأوراق المالية القابلة للتداول

الأصل في تنفيذ أي التزام هو أن يتم طواعية من قبل المدين من خلال الوفاء بالالتزامات المرتبطة عليه تجاه الدائن. وفي حال تعذر ذلك، يتعين اللجوء إلى التنفيذ الجيري، الذي يشمل إجراءات الحجز على أموال المدين تميداً لبيعها وفقاً للطراقي القانونية المحددة، وذلك لضمان وفاء المدين بالالتزامات المرتبطة عليه.

وتميز عملية الحجز على الأوراق المالية القابلة للتداول بوجود ثلاثة أطراف وهم، الدائن الحاجز، والمدين المحجوز عليه؛ وهو مالك الأوراق المالية، والغير المحجوز لديه الذي قد يكون مركز إيداع الأوراق المالية في حال كانت مودعة لديه، أو الشركة مصدرة للأوراق المالية إذا لم تكن مودعة لدى مركز الإيداع.

إلا أن الآلية القانونية للحجز على هذه الأوراق لها خصوصية معينة سنقوم ببيانها من خلال هذا البحث، حيث سنتحدث في المطلب الأول عن نطاق الحجز على الأوراق المالية الإسمية، أما في المطلب الثاني سنبين إجراءات حجز وبيع الأوراق المالية وفقاً للنظام القانوني الأردني.

المطلب الأول: نطاق الحجز على الأوراق المالية القابلة للتداول

تقوم قاعدة الضمان العام على أن جميع أموال المدين تكون ضامنة للوفاء بديونه، وعليه فإذا كانت الديون بحوزة المدين نفسه فإنه من المفترض أن يقوم الدائن بالحجز عليها وفقاً للأصول المتبعة في حجز أموال المدين التي تكون بحيازته، أما إذا كانت أموال المدين تحت حيازة الغير، يتوجب مراعاة الإجراءات القانونية الازمة لحجزها.

ووللدين أن يوقع الحجز على ما يكون مدينه من الأموال المنقوله لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط (المادة 31/أ، قانون التنفيذ)، وهو ما يُدعى بـحجز مال المدين لدى الغير، ويتم إيقاع هذا الحجز من قبل هذا الدائن على أي من حقوقه أو منقولاته التي في ذمة شخص ثالث أو في حيازته، بقصد منع الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات تميداً لاقتضاء حق الدائن من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه، وتجدر الإشارة إلى أن الأسهم والسندات القابلة للتداول المطلوب حجزها للدائن هي في حوزة الغير، سواء كان مركز الإيداع أو الشركة التي أصدرتها.

ورسم المشرع لهذا النوع من الحجز إجراءات مختلفة عن حجز المنقولات لدى المدين، حرصاً على مصلحة الحاجز ورعاية مصلحة المحجوز لديه المال، حيث أن مصلحة الحاجز تقتضي أن يباشر الحجز في مواجهة الغير قبل علم المدين بذلك، كي لا يعطيه فرصة استرداد ماله أو تهريبه، أما مصلحة المحجوز لديه أن يتم ذلك بإخطار يوجه إليه دون الحاجة لانتقال مأمور التنفيذ إلى مكان وجود هذه الأموال لدى الغير وتجنباً لما قد ينتج من إمكانية شمول الحجز على منقولات غير مملوكة للمدين (القضاء، 2023، ص 206).

ويثور التساؤل حول نطاق الحجز على الأوراق المالية، فهل يقتصر على الأسهم والسندات، أم يتعدى ذلك إلى إمكانية الحجز على إيراداتها أو الفوائد الناتجة عنها؟ هذا ما سنبيئه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الحجز الواقع على الأوراق المالية الإسمية في ذاتها

نص قانون التنفيذ الأردني في المادة (36) منه على أنه " يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الإقرار، ما لم يكن واقعاً على الدين بعينه "، مما يعني إمكانية الحجز على أية ديون للمدين تحت يد الغير.

أولاً: أسناد القرض:

تختلف أسناد القرض بقابليتها للحجز حسب شكل السند سواء أكان إسعي أو لحامله أو السند لأمر، فهذا الأخير فإن تداوله يكون بالتباهير، أما الأسناد لحامليها فإن تداولها يكون بالتسليم أو المناولة اليدوية دون الحاجة لموافقة المصدر أو إثبات التنازل عنها في سجلاته وفقاً لقاعد الحيازة في المنقول سند ملكية للحائز حسن النية، وإذا كانت الأسناد إسمية فإن تداولها يتم عن طريق القيد في سجلات أسناد القرض للجهة الحافظة لهذه السجلات (العكيلي، ص298).

وحيث نص المشرع الأردني في المادة (116) من قانون الشركات على أن "أسناد القرض أوراق مالية قابلة للتداول" ونص في المادة (118) من القانون نفسه على أن " تكون هذه الأسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية بحسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية" والتي نصت أيضاً على: "تسجل أسناد القرض بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعه عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات".

نستنتج مما سبق، أنه يمكن الحجز على أسناد القرض باعتبارها مال للمدين لدى الغير، ويتم ذلك بإشهار الحجز عليها لدى السجلات الخاصة بها أو لدى الشركة الحافظة لهذه السجلات، وهذا بالنسبة للأسناد الإسمية، ويثير التساؤل هنا في مدى حجز الأسناد التي تكون لحامليها أو السند لأمر؟

نجد أن المشرع الأردني لم ينص على ذلك صراحة ولكن بالرجوع إلى طبيعة هذه السنادات فإنهما تعبّر منقولات مادية وعلى ذلك يرى الباحثان إمكانية حجز الأسناد لحامليها دام أنه يمكن تسليمها باليد فتعتبر وفقاً لذلك أموال منقوله وتطبق عليها قاعدة "الحيازة في المنقول سند ملكية للحائز حسن النية".

أما بالنسبة للأسناد التي تكون لأمر، وبما أن القانون الأردني لم ينص على إمكانية إصدار هذه السنادات، وبالتالي لا محل للحجز على هذه السنادات في التشريع الأردني.

ثانياً: الأسهم الإسمية

نظرأً تكون الأسهم تعتبر من قبيل المنقولات المادية، فمن حيث الأصل يمكننا تطبيق قواعد الحجز على المنقول المادي في الحجز على الأسهم الإسمية، لذا يمكن الحجز عليها إن كانت لحامليها لدى المدين، أما إذا كانت قابلة للتباهير، فهنا تكون إمام خيارين، الأول إن كانت في يد المدين فيمكن الحجز عليها بحجز ما هو تحت يد المدين، أما إذا تم تباهيرها ظهيراً ناقلاً للملكية فيمكن حجزها بالطرق المتبعه لحجز المنقولات التي تحت يد الغير وفقاً لتلك الأحكام المتعلقة بحجز المنقولات (عبيد، 2009، ص513).

وبالرجوع إلى قانون التنفيذ الأردني نجد المادة (69) قد عالجت هذه المسألة حيث جاء بها "تحجز الأسهم والسنادات إذا كانت لحامليها أو قابلة للتباهير، وتتابع وفقاً للأصول المقررة لحجز وبيع المنقول وفق الأصول المتبعة في بيع الأسهم والسنادات".

ويثير التساؤل هنا حول موقف قانون الشركات الأردني وقانون الأوراق المالية مما جاء في نص المادة (69) من قانون التنفيذ، حول إمكانية الحجز للأسهم والسنادات إذا كانت لحامليها أو قابلة للتباهير؟

سيق وأشرنا إلى أن قانون الشركات الأردني لم يُجز إصدار الأسهم لحامليها أو القابلة للتباهير، وإنما اقتصر ذلك على الأسهم الإسمية فقط، حيث نصت المادة (95/أ) من قانون الشركات الأردني على: "يحدد راس مال الشركة...، ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً...." ، في حين نصت المادة (79) من قانون الأوراق المالية الأردني على "يتم إلغاء شهادات الملكية الخاصة بالأوراق المالية المودعة لدى المركز وفقاً للتعليمات التي يصدرها، كما نصت المادة (14/ب) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها على أنه "تعتبر شهادات ملكية الأوراق المالية ملحة حكمًا فور إيداع الأوراق المالية لدى المركز، كما نصت في الفقرة (ج) منه على أنه "تحل قيود وسجلات الأوراق المالية المودعة لدى المركز محل قيود وسجلات مصدر الأوراق المالية".

وبالإجابة عن التساؤل المطروح فإنه يمكننا القول إن نص المادة (69) من قانون التنفيذ قد تم تعطيل حكمه، وذلك كون قانون الشركات منع إصدار أسهم لحامليها أو القابلة للتباهير، وأنه تم إلغاء هذه الأوراق المالية بعد صدور قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة (2017) والتعليمات الصادرة بموجبه، حيث ألغى هذا القانون الكيان المادي للأسهم والسنادات ووضع مكانها القيود الدفترية والمحاسبية والطرائق الإلكترونية لدى مركز الإيداع في هيئة الأوراق المالية (الذنيبات، 2008، ص159 وما بعدها)، وبالتالي فإن الأوراق المالية الحالية من أسهم وسنادات هي إسمية فقط، وهو ما يدعوه إلى القول بغياب التنسيق التشريعي لدى المشرع الأردني (الحديدي، 2024، ص42).

الفرع الثاني: الحجز على إيرادات الأوراق المالية القابلة للتداول وملحقاتها

إيرادات أسناد القرض تمثل في الفوائد المرتبة عليها و تستحق وفقاً لشروط نشرة الإصدار، فيكون للمقرض حقاً في هذه الفوائد متى استحقت، أما إيرادات الأسهم فهي الأرباح والعوائد التي يجنها المساهم لقاء مساهمته في الشركة.

لم نجد في قانون الأوراق المالية وتعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها ما يعالج هذه المسألة، لكن وبالرجوع إلى قانون التنفيذ نجد أن

نص المادة (36) منه تنص على ما يلي "يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الإقرار ما لم يكن واقعاً على الدين بعينه"، وبتطبيق أحكام هذه المادة على إيرادات الأسهم والسندات نجد أنه يمكن الحجز على ثمار هذه الأسهم والسندات ومنتجاتها دام أن الشركة المحجوز لديها مدينة بهذه الإيرادات للمحجز عليه، كما أن الفوائد والأرباح الناتجة عن الأسهم والسندات هي في حقيقة الأمر ما يتطلب للمحجز عليه من عوائد نتيجة مساهمته /أو إفراضه للشركة، وبالتالي تصالح لأن تكون محلاً للحجز.

وبالرجوع إلى احتجادات محكمة التمييز الأردنية نجد أن محكمة التمييز اعتبرت أرباح الأوراق المالية هي من الزوائد المتولدة عنها، وبالتالي فهي تتبعها بالحكم (تمييز حقوق، رقم 62/1975)، وفي حكم آخر اعتبرت محكمة التمييز الفوائد الناتجة عن الأسهم والسندات إنما تكون لصاحب هذه الأسهم أو السندات الحقيقي وتتبعها في الحكم (تمييز حقوق، رقم 326/1974).

نستنتج مما سبق، أن نطاق الحجز على الأسهم والسندات قد يطالها في ذاتها، ففي حال كانتأسهماً في أموال منقوله لدى الغير، أما السندات؛ فهي ديوناً لدى الغير، وفي كلا الحالتين فهي تصالح لأن تكون محلاً للحجز ويتعذر ذلك إلى إمكانية الحجز على إيراداتها سواء كان ذلك أرباحاً أو فوائد ناشئة عنها.

المطلب الثاني: إجراءات حجز وبيع الأوراق المالية

من المشرع في الحق للدائن بتقديم طلب التنفيذ إلى دائرة التنفيذ المختصة، سواء ورقياً أو إلكترونياً، مشتملاً على بعض البيانات الازمة لذلك مثل اسم الدائن ولقبه وموطنه واسم المدين ولقبه وموطنه مع إرفاق السنداً التنفيذي المراد تنفيذه في الطلب (المادة 10/أ، قانون التنفيذ)، في حين رسم المشرع آلية قانونية للحجز على الأوراق المالية الإسمية، سواء أكانتأسهماً أو سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب ببيان إجراءات الحجز على النحو التالي:

الفرع الأول: تبليغ قرار الحجز

تبليغ قرار الحجز هو أول إجراء من إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، والذي به يعتبر الحجز قد تم ايقاعه وينتج آثاره من هذه اللحظة، ويتم تبليغ قرار الحجز بعد صدوره من رئيس التنفيذ وفقاً للأصول المتبعة للتبلیغ في قانون أصول المحاكمات المدنية.

بالنظر لكون الأوراق المالية محل طلب الحجز تكون تحت يد الغير، لذلك يتوجب مراعاته بتبليغه بالإجراء المراد اتخاذه بالمال الموجود تحت يده، بالإضافة إلى منعه من الوفاء بما في ذمته للمحجز عليه، وحيث سبق وأشارنا إلى أن مركز إيداع الأوراق المالية هو المحجوز لديه (الغير) إذا كانت الأوراق المالية مودعة لديه، لذلك يتم تبليغه قرار الحجز بصفته الجهة التي تتولى مهام تسجيل ونقل الأوراق المالية.

حيث تنص المادة (79) من قانون الأوراق المالية على: "إذا تقرر الحجز على أي ورقة مالية مودعة لدى المركز أو فرض أي قيد يمنع التصرف بها بقرار قضائي، فعلى المركز تثبيت ذلك القيد في سجلاته بتاريخ تسلمه ذلك القرار، ما لم يثبت أن تلك الأوراق المالية المودعة قد تم نقل ملكيتها قبل ذلك التاريخ"، كما تنص المادة (117) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لعام 2004 على: "تشمل قيود الملكية على الأوراق المالية على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية: -1- الرهن -2- الحجز -3- التجميد".

أما في حال كانت الأسهم غير مدرجة لدى مركز إيداع الأوراق المالية فإن قرار الحجز يتم تبليغه إلى مصدرها مباشرة، وهي في هذه الحالة الشركة المساهمة العامة، لثبيت إشارة الحجز على الأسهم في سجلاتها، وهي التي تتولى تقديم الإقرار بما في ذمتها إلى الجهة الحاجزة، بما في ذلك أرباح وعوائد هذه الأسهم، لكن يثور العديد من التساؤلات أهمها هل يمكن أن تكون أسهم الشركة المساهمة العامة غير مدرجة في سوق الأوراق المالية؟

ويترفع عن ذلك مدى إمكانية وضع إشارة الحجز على أسهم المساهمين في السجلات الخاصة بها لدى دائرة مراقبة الشركات؟

للإجابة عن هذه التساؤلات لابد ابتداءً من الإشارة إلى أن قانون الشركات الأردني ألزم الشركة المساهمة العامة بإدراج أسهمها لدى السوق المالي، وباتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة، حيث تنص المادة (98/ج) من قانون الشركات على ما يلي: "على الشركة المساهمة العامة إدراج أسهمها لدى السوق المالي وتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة..، كما أن قانون الأوراق المالية ألزم أيضاً الشركة المساهمة العامة المنشأة في المملكة ان تتقدم بطلب لإدراج اوراقها المالية المصدرة لتداولها في السوق المالي، حيث نصت المادة (69) منه: "على كل شركة مساهمة عامة منشأة في المملكة وكل مصدر عام فيها أن يتقدم بطلب لإدراج اوراقه المالية المصدرة لتداولها في السوق المالي"؛ أي أنه من حيث الأصل فإن الأسهم يجب أن تكون مدرجة لدى مركز إيداع الأوراق المالية، وهنا لا ثور أي إشكالية بخصوص تبليغ قرار الحجز إلى المركز (المحجوز لديه)، لكن ما الحالات التي لا تكون فيها الأسهم مدرجة لدى سوق الأوراق المالية ليصار إلى تبليغ قرار الحجز إلى الشركة مصدرة الأسهم؟

بعد البحث في أحكام التشريعات الأردنية - خصوصاً في أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية - لم نجد ما يشير بشكل واضح وصريح على هذه الحالات، إلا أنها وجدنا في تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018، بعض الحالات التي يمنع فيها تداول

أسمهم الشركة وفقاً لنص المادة (2) من هذه التعليمات، ومن هذه الحالات: 1. تخفيض رأس المال 2. الاندماج 3. تغيير الصفة القانونية 4. التصفية 5. حالات الإيقاف عن التداول التي تقررها الهيئة أو البورصة، وفي مثل هذه الحالات يتم تبليغ قرار الحجز للشركة (المحجوز لديها).

وبالعودة إلى التساؤل الذي أثرناه حول إمكانية الحجز على أسهم المساهم لدى دائرة مراقبة الشركات، واستناداً إلى ما استنتجناه أعلاه من حيث إمكانية أن يكون الغير (المحجوز لديه) إما مركز إيداع الأوراق المالية أو الشركة المصدرة نفسها، فإننا لا نجد سندًا قانونياً يتبع لدائرة مراقبة الشركات إيقاع الحجز على أسهم الشركة المساهمة العامة، خصوصاً وأن أسس الرهن والحجز لعام 2023 الصادرة عن مراقب عام الشركات نصت في المادة (12) منها على تعذر وضع إشارة الحجز على أسهم المساهمين في الشركات المساهمة العامة، وهو ما يدل على عدم إمكانية إيقاع الحجز من خلالها.

وتتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه يتوجب أن يشتمل التبليغ على البيانات العامة المنصوص عليها في قانون التنفيذ الأردني من حيث بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده وأي نفقات متربعة لغایات الإجراءات الواردة في القانون، مع بيان أي قرار لرئيس التنفيذ بمنع المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إيهاد (المادة 33، قانون التنفيذ)، كما هناك بيانات خاصة يتطلبها مركز إيداع الأوراق المالية في قرار الحجز المرسل من دائرة التنفيذ، حيث تنص المادة (126) من تعليمات تسجيل وايداع الأوراق المالية وتسويتها على:

"يجب أن يتضمن قرار الحجز ما يلي:

1. البيانات والمعلومات التالية عن مالك الورقة المالية:

أ- اسم مالك الورقة المالية الكامل وفقاً لوثيقة اثبات الشخصية للشخص الطبيعي أو شهادة التسجيل لدى الجهات الرسمية للشخص الاعتباري. ب- رقم المركز لمالك الورقة المالية. ج- الجنسية. د- اسم الأم (للشخص الطبيعي). هـ تاريخ الميلاد (للشخص الطبيعي).

2. عدد الأوراق المالية المراد حجزها واسم المصدر ونوع الورقة المالية.

والغاية من ذلك هو تحديد شخص المالك على نحو دقيق، نظراً لتشابه الأسماء في بعض الأحيان، ولخطورة الإجراء المتعلق بتنقييد حركة الأوراق المالية، إذا لم يتضمن قرار الحجز المعلومات والبيانات المشار إليها يقوم المركز بإعلام الجهات الحاجزة بالإجراءات المتخذة من قبله دون ترتيب أي مسؤولية على المركز من جراء ذلك.

الفرع الثاني: تقديم المحجوز لديه إقراراً بما في ذمته:

إن الغرض من الحجز على ما للدينين لدى الغير هو استيفاء الدائن حقه من الأموال الموجودة في ذمة أو حيازة هذا الغير، ونظراً لكون الحاجز لا يمكنه التثبت من حيازة الغير لأموال الدين المحجوز عليه، فيلجأ إلى تكليفه بواسطة دائرة التنفيذ بالإقرار بما في حوزته من أموال للمحكوم عليه، ويكون الهدف من هذا الإقرار التأكيد من وجود علاقة مديونية - بين الغير المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه- أو عدم وجودها (العورتاني، 2024، ص 177 وما بعدها).

ويجد الباحثان أن إجراءات تقديم الإقرار تختلف باختلاف الجهة المحجوز لديها، وفقاً لما يلي:

أولاً: تقديم الشركة المساهمة العامة (مصدرة الأسهم) للإقرار بما في ذمته:

تلزم الشركة المحجوز لديها في حال تبلغت قرار الحجز بتقديم الإقرار عما في حوزتها من أموال تعود للمحجز عليه في جميع الأحوال، طالما كلفت بذلك حتى وإن لم تكن مدينة للمحجز عليه، وقد أوجب قانون التنفيذ الأردني أيضاً على الشركة المحجوز لديها أن تقدم اقراراً بما في ذمته إلى دائرة التنفيذ، سواء كان أوراقاً مالية أو أرباح ناشئة عنها، بحيث يتم ذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها قرار الحجز، تذكر فيه مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى وتبين جميع الحجوز الواقعية تحت يديها وتودع الأوراق المؤيدة لإقرارها أو صوراً مصدقة عنها، وإذا كانت تحت يد المحجوز لديه أموال وجب عليه أن يرفق مع الإقرار بياناً مفصلاً بها، وبعد أن تقوم الشركة باستكمال عناصر الإقرار، أوجب عليها القانون تقديمها إلى رئيس التنفيذ من خلال مذكرة أو بمقتضى بيان في محضر التنفيذ (المادة 35 ، قانون التنفيذ).

وفي حال تقصيرها في تقديم الإقرار بما في ذمته لدائرة التنفيذ خلال المدة المحددة، أو أنها خالفت ما أوجب القانون تقديمها في الإقرار، أو قدمته بشكل مغایر للواقع، أصبحت ملزمة تجاه الحاجز بالمثل الذي كان سبباً للحجز ما لم تبدي عندها يقبله رئيس التنفيذ (المادة 37، قانون التنفيذ).

ثانياً: تقديم مركز إيداع الأوراق المالية للإقرار:

سندًا لأحكام المادة (74) من قانون الأوراق المالية، فإن مركز إيداع الأوراق المالية يعتبر مؤسسة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح، كما يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصريف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية الازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود، وله حق التقاضي وأن ينبع عنه في الإجراءات القضائية أي محام يوكله لهذه الغاية.

في حين تنص المادة (35/و) من قانون التنفيذ على: "إذا كان الحجز تحت يد أي من الجهات الحكومية وجب عليها ان تعطي الحاجز بناء على طلبه

شهادة تقوم مقام الإقرار، ومنه نجد أن الجهات الحكومية غير ملزمة بتقديم إقرار بما في ذمتها بالشكل المنصوص عليه في قانون التنفيذ، وإنما يكون من خلال شهادة تقوم مقام الإقرار.

ونجد أن المشرع لم ينص على مدة معينة يلزم المركز خلالها بتقديم هذه الشهادة بخلاف الإقرار الذي يتوجب تقديمها خلال سبعة أيام من اليوم التالي ل تاريخ تبلغ قرار الحجز، كما أن المشرع لم يشير إلى البيانات التي يجب أن تشتمل عليها هذه الشهادة، ويرى الباحثان أنها يجب أن تحتوي على ذات البيانات التي اشترط المشرع تضمينها في إقرار المحجوز لديه.

الفرع الثالث: ثبيت إشارة الحجز من قبل الجهة الحاجزة:

حيث يتوجب على الشركة أن تحفظ بسجل أو أكثر يدون فيه أسماء مالكي الأوراق المالية غير المودعة والبيانات الخاصة بهم وعدد الأوراق المالية التي يملكتها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها، وقيود الملكية عليها ويتحمل كامل المسؤولية المترتبة على ذلك، وسندًا لأحكام المادة (15) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها، كما يتعين عليها إعلام مركز إيداع الأوراق المالية بأي حجز يرد على سجلات مالكي أوراقه المالية فوراً وعند حدوث أي تغيير على سجلات مالكي أوراقه المالية غير المودعة ويوجب نص المادة (128/ب) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها.

يتوجب على الشركة ثبيت إشارة الحجز أو رفعها على الأوراق المالية غير المودعة وإبلاغ الجهات الحاجزة بذلك.

نستنتج مما سبق، أن على الشركة المحجوز لديها ثبيت إشارة الحجز على الأوراق المالية غير المتداولة المطلوب حجزها بموجب كتاب الحجز الصادر عن الجهات المختصة، بالإضافة إلى إبلاغ مركز إيداع الأوراق المالية والجهات الحاجزة بالإجراء الذي قامت به.

أما في حال كانت الأوراق المالية متداولة في السوق المالي، فيتعين على مركز الإيداع عند استلامه قرار الحجز من الجهات الرسمية مجموعة من الإجراءات وفقاً للمادة (129) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها، ومن هذه الإجراءات:

1. يتوجب على المركز الانتظار لحين انتهاء عمليات نقل ملكية الأوراق المالية في اليوم الذي تم استلام قرار الحجز به، وذلك لطبيعة تداول هذه الأوراق وإمكانية نقل ملكيتها لأكثر من مرة في فترات وجيزة.
2. التأكد من أن مالك الأوراق المالية المراد حجزها معرف على قاعدة بيانات المركز، وأن الشخص المراد حجز أوراقه المالية يملك أوراقاً مالية مودعة.

ومن ثم يقوم المركز بثبيت إشارة الحجز على الأوراق المالية المودعة في سجلاته بتاريخ تسلمه المركز قرار الحجز ما لم يثبت أن تلك الأوراق المالية المودعة قد تم نقل ملكيتها قبل ذلك التاريخ، لكن ماذا لو كان قرار الحجز صادر بحدود مبلغ محدد لكن لم يبين الأوراق المالية المراد حجزها بشكل واضح أو لم يحدد نوعها واسم مصدرها؟ في هذه الحالة يتعين على مركز إيداع الأوراق المالية الحجز على ما يعادل المبلغ الوارد في قرار الحجز على أي مساهمة من المساهمات العائدة للمحجوز عليه في يوم ثبيت الحجز، وذلك تجنباً لتقدير قيمة مالكيتها بأقل من قيمتها السوقية مما يؤدي للإضرار بالمحجوز عليه، وتحسب على أساس القيمة السوقية للورقة المالية في ذلك اليوم، وفي حال عدم وجود قيمة سوقية، أي كانت غير متداولة، فيتم احتساب قيمتها على أساس القيمة الاسمية لها، ونجد أن المشرع وضع أساساً لتنفيذ هذا الحكم في المادة (130) من ذات التعليمات تمثل بما يلي:

1. يقوم المركز بإجراء الحجز على مساهمات المحجوز عليه من الأوراق المالية المتداولة، أما إذا لم توجد مساهمات له من الأوراق المالية المتداولة أو لم تكف تلك المساهمات لتغطية كامل قيمة الحجز، فيتم إجراء الحجز على مساهمات المحجوز عليه من الأوراق المالية غير المتداولة.
2. يتم اختيار الأوراق المالية التي سيتم الحجز عليها وفقاً للتسلسل الرقمي المعتمد للشركات لدى المركز، وإعلام الجهة الحاجزة بالإجراء المتخذ من قبل المركز وفي حال وجود مساهمات مقيدة بأي قيد يمنع التصرف بها، فيتم الانتقال إلى المساهمات التي تلها مباشرة.
3. إذا تبين أن الرصيد الحر للمحجز عليه غير كاف لإجراء عملية الحجز، فيتم استكمال عملية الحجز من خلال الأوراق المالية المقيدة بقيد يمنع التصرف وفقاً للترتيب التالي: الأوراق المالية المحجوزة باستثناء المحجوزة لعضوية مجلس الإدارة، الأوراق المالية المرهونة، الأوراق المالية المحجوزة لعضوية مجلس الإدارة

ونجد أن تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها بموجب المادة (130) منها قد أخلت مسؤولية المركز في مواجهة طالب الحجز او اي جهة أخرى، وذلك في حالة إذا لم يوجد للمطلوب الحجز عليه بتاريخ تقديم طلب الحجز أي مساهمات يمكن الحجز عليها أو كانت تلك المساهمات غير كافية لتغطية كامل قيمة الحجز لأي سبب كان، ويجد الباحثان أن المركز يعفي من هذه المسؤولية في الحالة المشار إليها فقط دون أن يمتد ذلك إلى إعفاءه من المسؤولية في حال لم يضع إشارة الحجز على الأوراق المالية المودعة، مما يلزمه تعويض الحاجز عن أي ضرر قد يقع نتيجة ذلك.

الفرع الرابع: البيع الجبri للأوراق المالية المحجوزة

بعد انتهاء إجراءات تبليغ قرار الحجز وتقديم الجهة الحاجزة إقراراً بما ذمتها للمحجز عليه، فإن الدائن الحاجز لن يتوقف عند ذلك لأنها لن تؤتي ثمارها ما لم يتم بيعها اقتضاها لدینه من خلال إجراءات البيع الجبri لهذه الأوراق المالية.

ومن أهم صفات البيع الجبri أن يتم تحت إشراف القضاء في الدولة عن طريق المزاد العلني، وذلك حتى يضمن مصلحة المدين لأن البيع يتم

لأعلى سعر يقدم في المزاد، كما أن البيع في المزاد العلني يؤدي إلى مراقبة ذوي الشأن لإجراءات البيع والتأكد من صحتها ومطابقها للقانون (الذينيات واللوزي، 2010، ص 376).

وبالنظر للطبيعة الخاصة للأسماء والسنوات، فقد نصت المادة (69) على: "تحجز الأسماء والسنوات إذا كانت لحاملاها أو قابلة للظهور، وتبع وفقاً للأصول المقررة لحجز بيع المنقول وفق الأصول المتبعة في بيع الأسماء أو السنوات"، إلا أننا في إطار بحثنا هذا توصلنا إلى أن المشرع قيد هذه المادة وعطل حكمها، وذلك كون قانون الشركات منع إصدار أسماء لحاملاها أو القابلة للظهور، وأنه تم إلغاء هذه الأوراق المالية بعد صدور قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة (2017) والتعليمات الصادرة بموجبه.

وحيث إن قانون التنفيذ قد خلى من أي إجراءات خاصة ببيع الأوراق المالية المحجوزة، فقد كان لزاماً علينا الرجوع لأحكام التشريعات المتعلقة بالأوراق المالية، وعليه، نجد تعليمات صادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في عام 2015 تسعى "تعليمات تنظيم عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم تنفيذاً لقرارات المحاكم والجهات الرسمية المختصة"، حيث تطبق أحكام هذه التعليمات على عمليات بيع الأوراق المالية المتداولة التي تتم تنفيذاً لقرارات التي تصدر عن المحاكم والجهات الرسمية المختصة.

ومن خلال مراجعة أحكام هذه التعليمات نتوصل إلى تنظيم خاص متعلق ببيع الأوراق المالية القابلة ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الجهة المخولة بإجراءات بيع الأوراق المالية المحجوزة:

تتولى بورصة عمان عملية بيع الأوراق المالية المتداولة التي تتم تنفيذاً لقرارات التي تصدر عن المحاكم والجهات الرسمية المختصة، حيث يقوم مجلس إدارة البورصة وفقاً للمادة (4) من تعليمات تنظيم عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم تنفيذاً لقرارات المحاكم والجهات الرسمية المختصة بتنظيم عملية توزيع هذه ال碧وعات على الوسطاء العاملين في البورصة بموجب قرار يصدر لهذه الغاية.

ونستنتج من ذلك أن إجراءات إصدار القرار بالتمليك والنقل والتحويل التي يكون محلها أوراقاً مالية متداولة ليست من اختصاص دائرة التنفيذ، وإنما بورصة عمان، وهذا ما أكدته محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية في حكمها رقم 813 لسنة 2021 الذي جاء فيه: "وحيث إن بيع الأسهم وتدالوها يتم من خلال سوق عمان المالي ووفقاً للقوانين والأنظمة المرعية وليس من خلال إصدار القرار بالتمليك والنقل والتحويل من خلال رئاسة التنفيذ، .. فالأخيل برئاسة التنفيذ وبعد رجوعها عن قرار التمليك أن لا تقوم بنقل وتحويل الأسهم المذكورة وترفع إشارة الحجز عنها، وإنما أن تترك أمر بيع الأسهم للجهة المختصة بها وحسب ما هو معمول به بقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بتنظيم بيع الأوراق المالية التي تم تنفيذاً لقرارات المحاكم والجهات الرسمية المختصة لسنة 2015 وحيث إنها لم تفعل فيكون قرارها المستأنف مستوجباً للفسخ حسب ما بيناه".

ثانياً: أمر البيع الصادر عن المحاكم والجهات الرسمية المختصة:

بموجب أحكام المادة (5) من تعليمات تنظيم عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم تنفيذاً لقرارات المحاكم والجهات الرسمية المختصة، فإنه يتشرط في أمر البيع الموجه إلى البورصة أن يتضمن بعض المعلومات والبيانات اللازمة، مثل الاسم الكامل مالك الأوراق المالية المطلوب بيعها وفقاً لوثيقته الثبوتية، والرقم الوطني أو رقم المركز الخاص بمالك الورقة المالية، كما يجب أن يبين أمر البيع الأوراق المالية المطلوب بيعها، وأن يتضمن اسم الشركة المطلوب بيع أوراقها المالية، وعددها هذه الأوراق المالية، بالإضافة إلى رقم القضية المطلوب البيع لحسابها أو القرار الصادر بموضوعه أمر البيع.

ثالثاً: مخاطبة مركز إيداع الأوراق المالية والشركة المطلوب بيع أوراقها المالية:

وفقاً لأحكام المواد (7-5) من تعليمات تنظيم عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم تنفيذاً لقرارات المحاكم والجهات الرسمية المختصة، تقوم البورصة بعد استلام أمر البيع الموجه لها من قبل الجهة المختصة بمخاطبة مركز إيداع الأوراق المالية للاستفسار عن قيود الملكية الواقعة على الأوراق المالية المطلوب بيعها وتفاصيل تلك القيود إن وجدت، ويتجوّب على المركز إعلام البورصة بقيود الملكية القائمة على الأوراق المالية المودعة المطلوب بيعها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه لكتاب البورصة.

وبناءً على كتاب مركز الإيداع، تقوم البورصة بمخاطبة الشركة المطلوب بيع عدد من أوراقها المالية في عدة حالات وهي: إذا تبين لها أن الأوراق المالية المطلوب بيعها غير مودعة لدى المركز، أو إذا كانت قيود الملكية مثبتة على الأوراق المالية من خلال الشركة، وعلى الشركة إعلام البورصة بقيود الملكية على الأوراق المالية المطلوب بيعها إن وجدت وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبلغها بكتاب البورصة، أما في حال كانت الأوراق المالية المطلوب بيعها غير مودعة لدى المركز، فيتعين على الشركة إيداع الأوراق المالية العائدة للملك لدى المركز خلال يومي عمل من تاريخ تبلغها بكتاب البورصة.

لكن يثور التساؤل حول آلية مخاطبة وتبيّغ الشركة المطلوب بيع عدد من أوراقها؟ إن الإجراء المُتبَّع لدى بورصة عمان يتم من خلال تبليغ الشركة بالراسلات الصادرة لها على عنوانها المعتمد لدى البورصة، وفي حال تعذر ذلك تقوم البورصة بإيداع هذه الراسلات في البريد المسجل على ذلك العنوان وأو الإعلان في صحيفة يومية محلية لغايات تبليغها الراسلات المذكورة، ويعتبر هذا التبليغ تبليغاً قانونياً للشركة لكافة الغايات

المنصوص عليها، والمهدى من ذلك إعلام الشركة المراد تبليغها بمضمون التبليغ المتمثل ببيع عدد من أوراقها المالية بصورة رسمية، وهذا العمل ضروري؛ لأن الإجراءات تكون لا قيمة لها إلا إذا تمت وفق أحكام القانون (العدوان وأخرون، 2022، ص 5)، أما في حال عدم ورود رد من الشركة بعد تبليغها خلال المدة المحددة، تقوم البورصة بإعلام الجهة الامرة بالبيع بواقع الحال وبتعد استكمال إجراءات بيع الأوراق المالية غير المودعة (المادة 11، تعليمات تنظيم بيع الأوراق المالية التي تتم تنفيذًا لقرارات المحاكم والجهات الرسمية المختصة)، ويجد الباحثان أن التعليمات المشار إليها تعالج بشكل صريح الحلول القانونية المتاحة في حالة عدم تلقي رد الشركة المصدرة للأوراق المالية غير المودعة لدى البورصة، مما قد يترتب عليه إعاقاة تنفيذ قرار البيع وحرمان الدائن من استيفاء حقوقه من خلال الحجز على ما لمدينه لدى الغير، نتيجة امتناع أو تقصير الشركة عن الاستجابة، وهو ما يستدعي تعديل هذه التعليمات لسد هذا الفراغ أو على الأقل قيام مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية -وهما له من صلاحيات بموجب قانون الأوراق المالية- بال بت في هذه الحالة من خلال الأمر بوقف إصدار أي أوراق مالية للشركة أو تعليق تعاملها في السوق المالي أو أي تدابير أخرى تراها مناسبة نتيجة امتناع الشركة أو تقصيرها في الرد على تبليغات البورصة.

رابعاً: تنفيذ عملية البيع من خلال الوسيط:

وفقاً لتعليمات تنظيم عمليات بيع الأوراق المالية، يتم تنفيذ عملية بيع الأوراق المالية من خلال الوسيط، وهو الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير، حيث تقوم البورصة بمخاطبته لتنفيذ عملية البيع بموجب كتاب يحدد فيه تفاصيل عملية البيع، ويرسل نسخة منه أيضاً إلى مركز إيداع الأوراق المالية، حيث يقوم المركز برفع قيود الملكية القائمة على الأوراق المالية المطلوب بيعها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل هذه الأوراق المالية من الحسابات الموجودة تحت سيطرة أي من أعضائه وإعادتها إلى الحسابات المعنية لدى المركز، لتمكن الوسيط المعنى من تنفيذ عملية البيع.

ولاحقاً لذلك، يباشر الوسيط إجراءات بيع الأوراق المالية في السوق المالي، وب مجرد إتمام عملية البيع يقوم بتوريد حصيلة بيع هذه الأوراق المالية إلى البورصة وذلك بموجب شيك مصدق، وتقوم البورصة بدورها بعد استلام حصيلة البيع بمخاطبة الجهة التي أصدرت أمر البيع وإعلامها بالأوراق المالية التي تم بيعها ومن ثم توريد حصيلة البيع إليها، وإعلامها بقيود الملكية التي كانت قائمة على هذه الأوراق المالية حسبما وردت إلى البورصة من قبل المركز وأو الشركات.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن مهمة بيع الأوراق المالية في السوق المالي من قبل الوسيط، في العادة لا تأخذ وقتاً طويلاً لتحصيل ثمنها، خصوصاً وأن هناك فئة كبيرة مختصة وهي متخصصة بشراء الأوراق المالية والتعامل بها، وغالباً ما يتواجدون في كل يوم من أيام التداول المحددة من قبل إدارة السوق، وبالتالي لا نجد أهمية لنشر الإعلانات لجذب المشترين كما هو الحال في البيع بالمخازن العلني، خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن التداول يتم بطريقة الكترونية، وبدون وجود مأمور التنفيذ أو مندوبياً عنه نظراً لكون شروط وتفاصيل عملية البيع تحدد للوسيط مسبقاً بموجب كتاب بيع قبل المزايدة، علاوة على أنها تتم تحت رقابتها.

الخاتمة

يتضح من خلال البحث أن الحجز على الأسهم والسنادات القابلة للتداول يمثل أحد الموضوعات القانونية ذات الأهمية البالغة في التشريع الأردني، نظراً لدورها الكبير في حماية حقوق الدائنين وضمان الوفاء بديونهم من جهة، وحماية استقرار السوق المالي من جهة أخرى، وعلى الرغم من أن بعض التشريعات الأردنية كقانون الأوراق المالية وقانون التنفيذ، قد وضعت إطاراً قانونياً ينظم الحجز على هذه الأوراق، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود فجوات وتحديات تستوجب المزيد من التحسين والتطوير.

لقد تناول البحث الطبيعة القانونية للأوراق والسنادات، وبين خصوصياتها كأدوات مالية متداولة تتطلب إجراءات قانونية دقيقة ومحددة عند الحجز عليها، إضافة إلى الآليات القانونية المطبقة لحجز وبيع الأوراق المالية الممحوza، كما تم تسليط الضوء على التحديات العملية التي تواجه تنفيذ الحجز.

وتوصلنا من خلال بحثنا إلى النتائج التالية:

1. تختلف القواعد المطبقة على الحجز على الأسهم والسنادات عن القواعد المتعلقة بالأموال الأخرى، نظراً لطبيعة الأوراق المالية كأصول متداولة وقابلة للتغير السريع في السوق، الأمر الذي اقتضى من المشرع تنظيم آلية بيعها بواسطة هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان وليس من خلال البيع بالمخازن العلني بواسطة دائرة التنفيذ كالأموال الأخرى.
2. أظهرت الدراسة أن تعليمات بيع الأوراق المالية تنفيذًا لقرارات الجهات القضائية، لا تتضمن معالجة كافية لحالات امتناع الشركة المصدرة عن الرد على البورصة، مما يؤدي إلى تعطيل إجراءات البيع وحرمان الدائن من اقتضاء حقه، في ظل غياب أي نص يلزم الشركة بال التجاوب أو يرتب أثراً قانونياً على تقصيرها.

3. إن إجراءات البيع الجيري للأوراق المالية المجوزة تتم من خلال بورصة عمان دون رقابة قضائية مباشرة، مما يُضعف من الضمانات القانونية المتاحة للمدين، ويطرح تساؤلات حول مدى توافق هذه الآلية مع المبادئ العامة للتنفيذ القضائي العادل.
4. نص قانون التنفيذ الأردني على إمكانية الحجز على الأسهم والسنوات إذا كانت لحاملاها أو قابلة للظهور، إلا أن التشريعات الحديثة مثل قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 وتعليمات مركز إيداع الأوراق المالية ألغت إمكانية إصدار الأسهم لحاملاها أو القابلة للظهور، وبالتالي، أصبح هذا النص غير قابل للتطبيق عملياً.

وعليه خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:

- نرى ضرورة إعادة النظر في تعليمات تنظيم بيع الأوراق المالية التي تتم تنفيذاً لقرارات الجهات الرسمية، من خلال تضمينها نصوصاً صريحة تلزم الشركات المصدرة بالرد على مخاطبات البورصة خلال مدة محددة، مع بيان الآثار القانونية المترتبة على الامتناع أو التأخير، بما في ذلك تعليق التعامل في السوق المالي لمدة معينة.
- توسيع نطاق النصوص القانونية لتشمل صراحة إمكانية الحجز على الإيرادات المترتبة على الأوراق المالية، من أرباح الأسهم أو الفوائد المترتبة على السنوات، بما يحقق الوضوح التشريعي ويُجنب اللجوء إلى القياس أو الاجتهاد القضائي.
- تنظيم العلاقة بين دائرة التنفيذ وبورصة عمان على نحو أكثر وضوحاً من خلال أحكام قانونية تتضمن متابعة قضائية لإجراءات البيع الجيري للأوراق المالية، وبما يحقق توازناً بين حماية حقوق الدائنين وضمان حقوق المدين.
- نوصي بضرورة تعديل النصوص القانونية ذات الصلة لتلزم مركز إيداع الأوراق المالية بوضع إطار زمني محدد ومعقول لتزويد الجهات الحاجزة بالشهادة التي تقوم مقام الإقرار، مع النص صراحة على مضمون هذه الشهادة، بما يضمن وضوح الإجراءات وسرعة التنفيذ وحماية حقوق الدائنين.

المصادر والمراجع

- اسكاف، د. (2023). التصرفات الواقعية على الأسماء: الرهن والحجز. مجلة جامعة البعث سلسلة العلوم القانونية، 45(14)، 35-50.
- أسس الرهن والحجز لسنة 2023 - الصادرة بمقتضى المادة (3) من تعليمات إجراءات العمل الصادرة استناداً للمادة (7/ب) من نظام التنظيم والإدارة لدائرة مراقبة الشركات رقم (59) لسنة 2020.
- البطوش، أ. (2014). تداول أسهم الشركة المساهمة في سوق الأوراق المالية (البورصة) وفق القانون الأردني: دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.
- الحديدي، إ. (2024). تصفية الشركة المساهمة العامة: بين قانون الشركات وقانون الإعسار في ظل القانون المعديل لقانون الشركات رقم (20) لسنة 2023. دراسات: علوم الشريعة والقانون، 51(2)، 38-51.
- الذنيبيات، ع. (2008). التنفيذ الجيري على الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة العامة في قانون التنفيذ الأردني وقانون المرافعات الموحد لدى مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عمان العربية، عمان.
- العتبي، ع. (2007). التنفيذ على الأوراق المالية في القانون الأردني والنظام السعودي. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان.
- العدوان، أ. والعيسي، ع. وأبو الغنم، س. (2022). الوسائل المستحدثة للتبيّغ في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسات: علوم الشريعة والقانون، 49(4)، 1-12.
- العكيلي، ع. (1997). شرح القانون التجاري، ج 4: في الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العورتاني، م. (2023). البيع الجيري للأسماء: دراسة تحليلية في التشريع الأردني. مجلة القانون والأعمال الدولية، 48(48)، 29-50.
- العمر، ع. والنعيبي، ج. (2023). الوضع القانوني لأسهم الشركة المساهمة الخاصة عند تحولها إلى شركة مساهمة عامة: دراسة تحليلية في قانون الشركات الأردني، دراسات: علوم الشريعة والقانون، 50(4)، 59-72.
- القضاء، م. (2023). أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ (الطبعة 4). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- اللوزي، ع. والذنيبيات، ع. (2010). حجز وبيع الأوراق المالية الاسمية التي تصدرها شركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات المدنية الموحد لدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (وثيقة المنامة) والتشريعات الداخلية لدول مجلس التعاون والقانون الأردني. مجلة الشريعة والقانون، 43(43)، 299-406.
- برج، أ. (2013). أحكام رأس المال في الشركات المساهمة. دار الجامعة الجديدة.

- بني مصطفى، أ. (2013). *أسباب القرض في القانون الأردني*. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك، إربد.
- تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2017.
- تعليمات تنظيم عمليات بيع الأوراق المالية التي تم تطبيقها لتنفيذ القرارات المحاكم والجهات الرسمية المختصة لسنة 2015.
- رضوان، ح. (2019). *الشركات التجارية*. منشورات جامعة حلب.
- سامي، ف. (2019). *الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبيد، م. (2009). *الوجيز في أحكام التنفيذ* (الطبعة 1).
- قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017 وتعديلاته. الجريدة الرسمية: العدد 5470، بتاريخ 16/5/2017.
- قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته. الجريدة الرسمية: العدد 4821، بتاريخ 16/5/2007.
- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته. الجريدة الرسمية: العدد 4204، بتاريخ 15/5/1997.
- قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (813/2021). تاريخ 16/11/2021. موقع قسطناس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقيقة رقم (62/1975). منشورات قسطناس.
- ناصيف، إ. (1992). *ال الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني: الشركات التجارية* (الطبعة 2). دار منشورات عويدات.

REFERENCES

- Aladwan, A., Alisa, I., & Abuelghanam, S. A. S. (2022). New-found Means Used for judicial notices in the Jordanian Civil Procedure Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 49(4), 1–12.
- Al-Aqili, A. (1997). *Explanation of commercial law, Vol. 4: Commercial companies according to the Jordanian Companies Law No. 22 of 1997*. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Batoush, A. (2014). *Trading of joint-stock company shares in the stock exchange under Jordanian law: A comparative study* (Unpublished doctoral dissertation). World Islamic Sciences and Education University, Amman.
- Alhadidi, I. (2024). Liquidation of Public Joint Stock Companies: Between Company Law and Insolvency Law under the Amended Company Law No. (20) Of 2023. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 51(2), 38–51.
- Al-Louzi, A., & Al-Thneibat, A. (2010). Seizure and sale of registered securities issued by public joint-stock companies: A comparative study between the Unified Civil Procedures Law of the GCC States (Manama Document), internal legislations of GCC States, and Jordanian law. *Journal of Sharia and Law*, (43), 299–406.
- Alomar, A., & Alnaimi, J. (2023). The legal status of private joint stock company shares upon their conversion to public joint stock company: An analytical study in the Jordanian Company Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 50(4), 59–72.
- Al-Otaibi, A. (2007). *Execution on securities under Jordanian law and the Saudi system* (Unpublished master's thesis). University of Jordan, Amman.
- Al-Ourtani, M. (2023). Compulsory sale of registered shares: An analytical study in Jordanian legislation. *International Business and Law Journal*, (48), 29–50.
- Al-Qudah, M. (2023). *Principles of execution according to the latest amendments to the Execution Law* (4th ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Thneibat, A. (2008). *Compulsory execution on securities issued by public joint-stock companies under the Jordanian Execution Law and the Unified Litigation Law of the GCC States: A comparative study* (Unpublished doctoral dissertation). Amman Arab University, Amman.
- Amman Court of First Instance (Appellate Division). (2021). *Decision No. (813/2021), dated 16/11/2021*. Qistas Publications.
- Bani Mustafa, A. (2013). *Bonds in Jordanian law* (Unpublished master's thesis). Yarmouk University, Irbid.
- Burj, A. (2013). *Capital provisions in joint-stock companies*. Dar Al-Jami'a Al-Jadida.
- Eid, M. (2009). *The concise in execution provisions* (1st ed.).
- Eskaf, D. (2023). Transactions on shares: Pledging and seizure. *Al-Baath University Journal for Legal Sciences*, 45(14), 35–50.
- Instructions for Regulating Securities Sales Executed Pursuant to Court and Official Authorities' Decisions of 2015.

- Instructions for the Registration, Depository, and Settlement of Securities of 2017.
- Jordanian Companies Law No. (22) of 1997 and its amendments. *Official Gazette, Issue 4204*, 15/5/1997.
- Jordanian Court of Cassation (Civil Division). (1974). *Decision No. (326/1974)*. Qistas Publications.
- Jordanian Court of Cassation (Civil Division). (1975). *Decision No. (62/1975)*. Qistas Publications.
- Jordanian Execution Law No. (25) of 2007 and its amendments. *Official Gazette, Issue 4821*, 16/5/2007.
- Jordanian Securities Law No. (18) of 2017 and its amendments. *Official Gazette, Issue 5470*, 16/5/2017.
- Nasif, I. (1992). *The complete in commercial law, Vol. 2: Commercial companies* (2nd ed.). Awaidat Publications House.
- Principles of Pledge and Seizure of 2023 – Issued pursuant to Article (3) of the Work Procedures Instructions issued under Article (7/b) of the Companies Control Department's Organization and Administration Regulation No. (59) of 2020.
- Radwan, H. (2019). *Commercial companies*. University of Aleppo Publications.
- Sami, F. (2019). *Commercial companies: General and specific provisions*. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.